

Distr.: General
8 April 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

محضر للجزء الثاني* من الجلسة ٣٤٠ (المفتوحة)

المستأنفة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد ميزا - كوادرا (بيرو)

المحتويات

الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب المعقود بشأن قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧):

استعراض مبادئ مدريد التوجيهية (تابع)

الجلسة الثالثة: أمن الحدود وتقاسم المعلومات

الجلسة الرابعة: مكافحة التحريض والتجنيد والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب

الجلسة الخامسة: التدابير القضائية، والتعاون الدولي، واستراتيجيات الملاحقة القضائية، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج

الجلسة السادسة: بناء القدرات والتوجيه من أجل معالجة التهديد المتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون وأسراهم

اختتام الاجتماع

* ورد المحضر الموجز للجزء الأول من الجلسة، الذي عُقد يوم الخميس ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠، في الوثيقة S/AC.40/SR.340.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق



استؤنفت الجلسة الساعة ١٥:١٥.

الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب المعقود بشأن قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧): استعراض مبادئ مدريد التوجيهية (تابع)

الجلسة الثالثة: أمن الحدود وتقاسم المعلومات

١ - السيدة ديرماركار (منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)): تحدثت بصفتها عضوة في حلقة النقاش، مرفقةً بياها بعرض شرائح رقمية، فقالت إن اتفاقية الطيران المدني الدولي حددت الولاية العالمية للإيكاو وهي تتضمن عددا من المواد المتصلة تحديدا بالمعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب. ويتضمن الملحق ٩ للاتفاقية ثلاثة معايير بشأن إنشاء نظام للمعلومات المسبقة عن الركاب: فوفقا للمعيار ٩-٥، تُلزم جميع الدول المتعاقدة، اعتبارا من تاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، بإنشاء نظام للمعلومات المسبقة عن الركاب. وينص المعيار ٩-٦ على أن يستند ذلك النظام إلى صكوك قانونية ملائمة وعلى أن يكون متسقا مع المعايير المعترف بها دوليا. وينص المعيار ٩-٧ على أن تحدد الدول المتعاقدة مجموعة مشتركة من عناصر البيانات وفقا لمعايير صياغة الرسائل، وعلى أن تعين وكالة حكومية تتلقى بيانات المعلومات المسبقة عن الركاب نيابة عن جميع الوكالات الأخرى.

٢ - وأضافت قائلة إن الملحق ٩ يتضمن معيارين وممارسة يوصى باتباعها بشأن سجلات أسماء الركاب. وينص المعيار ٩-٢٢ على أن تقوم كل دولة متعاقدة بمواءمة متطلباتها المتعلقة بالبيانات مع "المبادئ التوجيهية الشاملة بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب" الواردة في وثيقة الإيكاو ٩٩٤٤ وعلى أن تمثل للمعايير النموذجية لنظام إرسال سجلات أسماء الركاب إلى الحكومات. وينص المعيار ٩-٢٢-١ على أن تعتمد الدول المتعاقدة وتنفيذ نظام إرسال سجلات أسماء الركاب إلى الحكومات القائم على قواعد التبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل باعتباره الأسلوب الأساسي لنقل بيانات سجلات أسماء الركاب من خطوط الطيران إلى الحكومات. وبموجب الفقرة ٩-٢٣، توصي الدول بأن تراعي ما يخلفه جمع بيانات سجلات أسماء الركاب ونقلها إلكترونيا من أثر على خصوصية البيانات.

٣ - وأردفت قائلة إن مبادئ مدريد التوجيهية تتضمن العديد من المراجع بشأن المعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء

الركاب، ولا سيما المبدأان التوجيهيان ١٧ و ١٩. ويعكس هذا المبدأ التوجيهي الأخير ما ورد في الملحق ٩ لاتفاقية الطيران المدني الدولي كاملا. واختتمت كلامها بالقول إنه من الأهمية بمكان أن تعمل الدول الأعضاء على نحو وثيق مع الإيكاو على تحسين المعايير المتعلقة بالمعلومات المسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب.

٤ - السيدة نوغيباور (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)): تحدثت بصفتها عضوة في حلقة النقاش، فقالت إن المقاتلين الإرهابيين الأجانب لا يزالون يستغلون نقاط الضعف في المعابر الحدودية ويسافرون إلى مناطق النزاع ومنها دون أن يُكشف أمرهم. ويتمكنون في كثير من الأحيان من عبور الحدود نظرا لأن هويتهم مجهولة، أو يخفونها، أو لأن موظفي الخطوط الأمامية لا تتوفر لديهم إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات اللازمة للتحقق من بيانات المسافرين. وأضافت أن الصيغة الأخيرة لمبادئ مدريد التوجيهية تقر بالدور الذي تضطلع به الإنتربول في تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتؤكد ضرورة تمكين موظفي أمن الحدود من الوصول إلى أدوات الإنتربول. فعندما تُربط نظم الحدود الوطنية بنظم معلومات الإنتربول، يتمكن موظفو الخطوط الأمامية من اتخاذ قرارات مستنيرة وعلى وجه السرعة بشأن الركاب.

٥ - وبالاستناد إلى الاتجاهات الأخيرة في تنقلات المقاتلين الإرهابيين الأجانب، اقترحت تناول أربع قضايا إضافية في مبادئ مدريد التوجيهية. فذكرت أولا أنه سيكون من المفيد التشديد على أهمية تبادل المعلومات البيومترية. فاستخدام البيانات البيومترية هو السبيل الوحيد، في كثير من الأحيان، لتحديد هوية الإرهابيين على نحو آمن، بالنظر إلى قدرتهم على إخفاء نواياهم الحقيقية من خلال أسماء مستعارة، وجوازات سفر مسروقة، وآثار رقمية مضللة. وينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، على وجه الخصوص، بزيادة استخدامها لقواعد البيانات الموجودة، بما في ذلك قواعد بيانات صور الوجوه، وبصمات الأصابع، والحمض النووي.

٦ - وذكرت ثانيا أن من المهم جمع البيانات البيومترية المتعلقة بالسجناء المتطرفين. فالسجون تشكل في كثير من الأحيان مرتعا خصبا للتطرف وتساهم في تغذية نزعة التطرف لدى الأفراد المدانين بارتكاب الجنايات، بجميع فئاتها بما في ذلك الجناح البسيطة. وقد شجعت الإنتربول السجون على التعاون مع كيانات إنفاذ القانون عن طريق جمع وتبادل البيانات البيومترية المتعلقة بالمتطرفين العنيفين المحتجزين فيها. ويمكن تعميم هذه المعلومات عن طريق شبكات

تحتزم الحقوق وتراعي الأخلاقيات، قد دُعيت من قبل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في عام ٢٠١٨، إلى المشاركة في إعداد خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها فيما يتعلق بحماية البنى التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية. وتغطي الخلاصة مسائل من بينها استخدام نظام التحقق من الهوية بمقارنتها بعينة واحدة محددة، ونظام تحديد الهوية بمقارنتها بعدة عينات، على أساس البيانات البيومترية المستقاة من الأفراد ومن مساح الجرمية؛ وتبادل البيانات بين أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة إدارة الحدود والقوات العسكرية، فضلا عن تبادل البيانات على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي والعالمي؛ واستخدام قواعد البيانات البيومترية التابعة للإنترنت؛ وأوجه هشاشة القياسات البيومترية؛ ومعايير النظم البيومترية. وتؤكد الخلاصة على أهمية الرقابة القانونية والتنظيمية على الصعيدين الوطني والإقليمي وعلى أهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

١٠ - وأضاف قائلاً إنه قد أحرز تقدم كبير في مجال القياسات البيومترية منذ أن وُضعت مبادئ مدريد التوجيهية في عام ٢٠١٥. وقد أبلغ المعهد الوطني المعني بالمعايير والتكنولوجيا مؤخرا عن أن برامج التعرف على سمات الوجه أصبحت أكثر فعالية بـ ٢٠ مرة في عام ٢٠١٨ مما كانت عليه في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وعن أنها لا تخفق حاليا سوى في مطابقة ٠,٢ في المائة من جميع عمليات البحث. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الإرهاب قد ترى التقدم السريع في الخوارزميات وزيادة فعاليتها كتطورات إيجابية، فقد أعربت شركات كبرى في مجال التكنولوجيا مؤخرا عن قلقها إزاء وتيرة نمو التكنولوجيا الجديدة وإزاء استخداماتها المحتملة. وقد دعت عدة شركات الحكومات إلى استحداث قواعد تنظيمية ملائمة وأهابت بشركات التكنولوجيا الأخرى أن تتخذ نهجا يتسم بقدر أكبر من المسؤولية الاجتماعية. وتتمحور شواغل تلك الشركات حول التحيزات المتأصلة في البرمجيات فيما يتعلق بنوع الجنس أو العرق؛ والخطر الذي يشكله انتشار هذه التطبيقات على الخصوصية؛ وتحقيق التنااسب في استخدام نظم البحث القائم على القياسات البيومترية؛ وانتهاك الحريات الديمقراطية الذي سيحدث في حال حدوث مراقبة جماعية عن طريق نظم التعرف على سمات الوجه. وقد تؤدي التطورات في مجال الذكاء الاصطناعي إلى تفاقم هذه المشاكل.

الإنترنت الموثمة، وقد يثبت أن ذلك يمثل الحلقة المفقودة في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتفرض قنوات الإنترنت قواعد صارمة لحماية البيانات فيما يتعلق بجميع البيانات من هذا النوع.

٧ - وذكرت ثالثاً أنه ينبغي أن تشدد مبادئ مدريد التوجيهية على ضرورة قيام القوات العسكرية وقوات الشرطة بتبادل المعلومات في حالات النزاع. فالجهات العسكرية هي في وضع فريد يمكنها من جمع المعلومات وحفظها، باعتبارها أحد المتدخلين الأوائل في الميدان في كثير من الأحيان. ورأت أنه إذا قُدمت هذه المعلومات إلى وكالات إنفاذ القانون، فسيكون بالإمكان استخدامها في المحاكم من أجل مقاضاة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بشكل ناجح. وشددت على ضرورة تقاسم جميع المعلومات من هذا النوع التي تُنزع عنها السرية، بما في ذلك البصمات المتروكة على الأجهزة المتفجرة الارتجالية والبيانات المعثور عليها في الحواسيب المحمولة والهواتف الخلوية، مع الأجهزة الأخرى في دوائر إنفاذ القانون، وعلى أن يتم ذلك التقاسم عن طريق قنوات الإنترنت الموثمة.

٨ - وذكرت رابعاً أنه ينبغي أن تشدد مبادئ مدريد التوجيهية على أهمية الحصول على المعلومات في الوقت الحقيقي. ويشير المبدأ التوجيهي ٢١ حالياً إلى دعم الوحدات المتنقلة للمعاملات الحدودية بنظم الفحص المتنقلة من قبيل قاعدة بيانات شبكة الإنترنت النقالة التي تستخدم معلومات مخزنة على أقراص صلبة. ومع أن قاعدة البيانات هذه أفضل من عدم الربط بالشبكات على الإطلاق، فقد استحدثت الإنترنت منذ ذلك الوقت حلاً أكثر كفاءة. فقاعدة بيانات شبكة الإنترنت الثابتة توفر لموظفي الخطوط الأمامية ربطاً آتياً بقواعد البيانات الرئيسية، مثل قواعد البيانات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، والسيارات المسروقة. وتستخدم هذه القاعدة في ٨٠ دولة من الدول الأعضاء في الإنترنت، وثمة ١٥ بلداً آخر تعمل على إدماجها في نظمها لإدارة الحدود. واختتمت كلمتها بالقول إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتعلم كيفية استخدام قواعد بيانات الإنترنت والنشرات المرمزة بالألوان، التي تعد بالغة الفعالية في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بدلا من الانخراط في جهود مزدوجة من خلال إنشاء أدوات خاصة بما من هذا النوع.

٩ - السيد بالدوين (معهد القياسات البيومترية): تحدث بصفته عضواً في حلقة النقاش، فقال إن معهد القياسات البيومترية، وهو منظمة غير ربحية تشجع على استخدام البيانات البيومترية بطريقة

للطاقة غير النووية من الهجمات الإرهابية مركزةً في ذلك على التهديدات الناشئة عن الفضاء الإلكتروني، وأطلقت عددا من عمليات تقييم المخاطر ومن تدريبات إدارة الأزمات للتوعية بالدليل وتعزيز أفضل الممارسات. وأجرت، منذ آذار/مارس ٢٠١٦، تسع عمليات محاكاة في أوروبا ووسط آسيا.

١٥ - وأردف قائلا إن الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية، قامت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأهداف غير المحصنة، وناقشت التهديدات التي تشكلها القدرات الهجومية الحالية للإرهابيين. وتتعرض الأهداف غير المحصنة بشكل متزايد للهجمات نظرا لأنها عادة ما تكون سهلة الوصول ويكون الوجود الأمني فيها محدودا. وذكر أن أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سوف تسعى إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى تشجيع تنفيذ مبادئ مدريد التوجيهية، وذلك تحسبا منها لإدراج موضوع حماية البنى التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة في الإضافة الملحق بالمبادئ. وتحقيقا لهذه الغاية، تخطط منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للقيام، بمساعدة الإنترنت، بتنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية من أجل التوعية بمجموعة الممارسات الجيدة لحماية البنى التحتية الحيوية من الهجمات الإرهابية.

١٦ - السيد مغيلادزي (جورجيا): قال إنه ينبغي تنسيق ردود المجتمع الدولي على الإرهاب الدولي، حيث لا توجد دولة في مأمن تام من خطر الإرهاب الذي لا يمكن التنبؤ به. وعلى الرغم من انخفاض خطر الإرهاب في جورجيا، فإن البلد يسهم بنشاط في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما عن طريق مركزه لمكافحة الإرهاب. وينسق المركز جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها جميع الوكالات الوطنية ويجمع المعلومات ذات الصلة في قاعدة بيانات، بهدف رصد واستكشاف ديناميات التهديدات ذات الصلة بالإرهاب. ويتبادل البيانات مع السلطات الحدودية على مدار الساعة، وفي الوقت نفسه، يجري فحص كل فرد يدخل البلد والتحقق من هويته بمقارنتها مع قواعد البيانات التي تجري مواءمتها بانتظام مع قواعد البيانات التابعة للشركاء الدوليين. وذكر أن جورجيا أجرت فحوصات إضافية على عدة آلاف من الأفراد بعد أن تلقت معلومات ذات صلة بهم من شركائها الدوليين. واختتم بالقول إنه في أعقاب المحاولات التي يقوم بها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بعد التغييرات الأخيرة في الأوضاع في الشرق الأوسط، لاستخدام جورجيا

١١ - وفي ضوء هذه الشواغل، رأى أنه سيكون من الأهمية بمكان الحفاظ على استخدام القياسات البيومترية لأغراض مكافحة الإرهاب بطريقة تحترم الحقوق وتراعي الأخلاقيات، بما في ذلك في التعامل مع مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين. واختتم كلامه بالقول إنه كلما نُشرت تكنولوجيا القياسات البيومترية دون الموازنة بين فعاليتها التشغيلية وبين الاعتبارات القانونية والأخلاقية، فإن ذلك ينال بشكل خطير من مصداقية جميع تكنولوجيات القياسات البيومترية.

١٢ - السيد آفاكوف (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا): تحدث بصفتة عضوا في حلقة النقاش، فقال إن استعراض مبادئ مدريد التوجيهية يأتي في الوقت المناسب: فعلى الرغم من تحسن أمن الحدود من خلال استخدام قواعد البيانات، والمعلومات المسبقة عن الركاب، ونظم سجلات أسماء الركاب، والقياسات البيومترية، لا يزال المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتمكنون من السفر دون أن يُكشف أمرهم. وقد عزز الإرهابيون قدرتهم على استخدام الإنترنت لأغراض التجنيد والتمويل والتدريب والتخطيط، وكذلك لشن هجمات تخريبية على البنى التحتية الحيوية وللنفاذ إلى سوق الجريمة على شبكة الإنترنت. ويجرّس على الهجمات بشكل متزايد أشخاص مفردون أو خلايا صغيرة توجد في بلدان أخرى.

١٣ - وأضاف قائلا إنه مع تطور طبيعة التهديدات الإرهابية، بدأ المجتمع الدولي يركز على حماية البنى التحتية الحيوية والأهداف غير المحصنة، على النحو الموصى به في قرار مجلس الأمن ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وفي الواقع، فإن التقرير السادس للأمين العام عن التهديد الذي يُشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2018/80) سلط الضوء على أن الإرهابيين يقومون بشكل متزايد بشن هجمات بسيطة ومنخفضة التكلفة نسبيا على مناطق مدنية مكتظة، وباستخدام مركبات وسكاكين وأسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة.

١٤ - وذكر أن إدارة مكافحة التهديدات عبر الوطنية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قامت، طوال ما ينوف على عقد من الزمن، بنشر أفضل الممارسات في تقييم المخاطر وإدارة الأزمات، وتعزيز التنسيق بين الحكومات والقطاع الخاص. وقامت، سعياً لمساعدة الدول المشاركة على تعزيز قدرتها على مواجهة الهجمات الإرهابية، بإعداد دليل الممارسات الجيدة بشأن حماية البنية التحتية الحيوية

والجرائم المتصلة بالحواسيب والرقابة الجمركية؛ وأضاف أن بلده أنشأ كيانات رئيسية لتحليل مكافحة الإرهاب، وللإشراف على المعاملات المالية وللرقابة على إنفاذ قوانين المخدرات ومكافحة أسلحة الدمار الشامل. وهو حاليا بصدد وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب تماشيا مع الاستراتيجية وخطة العمل الإقليميتين للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة الإرهاب، بمساعدة مختلف وكالات الأمم المتحدة. ومن المشجع أن الدول الأعضاء تكثف، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، جهودها الرامية إلى تعميم الاعتبارات الجنسانية في سياساتها لمكافحة التطرف العنيف. وقال إن وفد بلده يتفق مع الرأي الذي أعربت عنه وفود أخرى خلال الاجتماع الاستثنائي الحالي الداعي إلى تقديم مزيد من الدعم التقني والخبرة في مجال مكافحة الإرهاب إلى البلدان النامية.

٢٠ - السيدة إنانس أورنيكول (تركيا): قالت إنه منذ هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية في الميدان، والأعمال الإرهابية تُرتكب خارج مناطق النزاع ويوجهها أفراد وخلايا على الإنترنت. ومع ذلك، فإن تحول التنظيم من هيكل هرمي إلى وحدات مستقلة صعب من كشف التنظيم. وقد أصبح الخطر المرتبط بالجماعة متنوعا أيضا، بالنظر إلى أن أيديولوجيتها تلاقى لدى فئات في جميع أنحاء العالم، ويمكن محاكاة أسلوب عملها في أي مكان، إلى جانب انتقال إرهابيي داعش إلى مناطق نزاع أخرى بحسب ما يُقال.

٢١ - واسترسلت قائلة إن تركيا لطالما أدت دورا طليعيا في الجهود المبذولة لمواجهة تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما، والجهود المبذولة لمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من استخدام تركيا كطريق عبور من مناطق النزاع وإليها. وحتى الآن، تم اعتقال أكثر من ١١ ٠٠٠ فردا من أفراد تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة في تركيا، نصفهم تقريبا من الأجانب. ولقد تعلمت تركيا أهمية تطوير نهج متعدد الأوجه لمكافحة الإرهاب، مع التركيز على بناء القدرات والمرونة والتصدي للتطرف العنيف على نحو مستدام. وختمت كلامها بالقول إن تركيا تعترض بشدة على ربط التطرف العنيف بأي دين محدد، بعد أن خلصت إلى أن المتطرفين العنيفين قد يأتون من مجموعات دينية وغير دينية متنوعة. ويجب على المجتمع الدولي أن يكون متيقظا حيال كراهية الإسلام والخطاب الشعبوي أو الخطاب اليميني المتطرف. وإن في وحدات حماية الشعب وغيرها من الجماعات المرتبطة بحزب العمال الكردي لخير مثال على

كبلد عبور، اتخذت الحكومة الجورجية تدابير وقائية من أجل الحفاظ على مستوى عال من السيطرة على حدودها.

١٧ - السيد المعاودة (قطر): قال إن مبادئ مدريد التوجيهية تؤدي دورا هاما في تحديد أفضل الممارسات ودعم قدرات الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). وتتناول مبادئ مدريد التوجيهية دورة حياة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بكاملها. وينبغي أن تراعي الجهود المبذولة لمكافحة انتشار المقاتلين الإرهابيين الأجانب الطابع المتغير لهذا التهديد. فعلى سبيل المثال، تسبب فقدان تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للأراضي التي كان يسيطر عليها في زيادة عدد الأفراد العائدين والمقتلين من المناطق المعنية. وينبغي للدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى التصدي للمشكلة وأن تتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومع الهيئات الأخرى المعنية.

١٨ - وأفاد بأن قطر قد استضافت، في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في الدوحة، حدثا بعنوان "منتدى عودة المقاتلين الأجانب: سياسات وإجراءات للتصدي للتهديد وحماية المجتمعات الضعيفة". وقد قدم المشاركون فيه توصيات بشأن الكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبشأن مسائل قانونية ومسائل مختلفة متعلقة بحقوق الإنسان، وآثار الإرهاب على النساء والأطفال، وتقييم التهديدات، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وأوجه التصدي للتهديدات المستقبلية. ونُظمت على هامش المنتدى، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، حلقة عمل بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وشبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب. واختتم بالقول إن وفد بلده والمديرية التنفيذية قد عقدا، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، جلسة إحاطة مشتركة عن أعمال المنتدى.

١٩ - السيد كيلايلي (بوتسوانا): قال إن الآثار السلبية للأعمال الإرهابية قد تفاقمت بسبب غياب تعريف متفق عليه عالميا للإرهاب. وتمثل الشراكات العالمية والإقليمية والمحلية جوانب أساسية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وتسعى بوتسوانا جاهدة إلى تحسين إطارها لمكافحة الإرهاب: فقد عدلت قانونها المتعلق بمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٨؛ وسنت تشريعات بشأن مسائل ذات صلة، بما في ذلك الاستخبارات المالية والأسلحة والذخيرة، وحظر الأسلحة الكيميائية وجرائم الفضاء الإلكتروني

مجموعات المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين لا ينتمون إلى دين معين.

الجلسة الرابعة: مكافحة التحريض والتجنيد والتطرف العنيف المفوضي إلى الإرهاب

٢٢ - السيد غيلمور (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان)، مشارك في حلقة النقاش: قال إن اعتماد تدابير لمكافحة الإرهاب دون النظر في أثرها على حقوق الإنسان لا ينطوي على خطر انتهاك الحقوق الأساسية فحسب، بل يهدد أيضا بتقويض مبادرات مكافحة الإرهاب. وقد وجدت الأمم المتحدة والحكومات الوطنية صعوبة في تبيان الحدود بين قمع التحريض على الإرهاب وحماية حرية التعبير. وقد احتجت بعض الحكومات بخطر الإرهاب لتبرير الاعتقال التعسفي للزعماء الدينيين والفكرين؛ واحتج المتطرفون بهذه الاعتقالات في وقت لاحق من أجل الادعاء بأن الإرهاب هو السبيل الفعال الوحيد لحماية البشرية. وقد تصف الكيانات المتطرفة أنشطة مكافحة الإرهاب بأنها من أوجه التعسف في استعمال السلطة، وتستغل تلك الأنشطة، حتى وإن كانت متوافقة مع حقوق الإنسان، كأساس لزيادة التحريض والتجنيد. وبالإضافة إلى تلك التحديات التشغيلية، كثيراً ما تواجه الحكومات ضغوطاً سياسية محلية لا تتماشى مع معايير حقوق الإنسان.

٢٣ - وأضاف القول بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد أوصت بأربع استراتيجيات محددة للدول الأعضاء في هذا الصدد. أولاً، ينبغي للدول أن تجري استعراضات منهجية للسياسات والتشريعات والأنشطة المتعلقة بالتحريض والتجنيد والتطرف، من أجل تقييم الفعالية واكتشاف أي ممارسات يَحتمل أن تكون ضارة من جانب الجهات الحكومية. وقال أيضاً إن المفوضية على استعداد لدعم الحكومات في هذا الصدد وقد نشرت مؤخراً مبادئ توجيهية محددة بشأن الاستجابات المراعية لحقوق الإنسان إزاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ وقد تضمنت الإرشادات جزءاً يخص التطرف العنيف. وبإمكان المفوضية أيضاً تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، بما في ذلك المشورة بخصوص ما إذا كانت الإشارة إلى التطرف في مشروع قانون ما مبهمه جداً أو ما إذا كانت إزالة محتوى معين على الإنترنت قد تشكل انتهاكاً للحقوق أو سبباً لتأجيج التطرف.

٢٤ - ثانياً، وبالنظر إلى أن المتطرفين غالباً ما يدعون أن الجهود تمثل تعسفا ضدهم حتى وإن احترمت معايير حقوق الإنسان، فينبغي للحكومات أن تعتمد بشكل استباقي استراتيجيات واسعة النطاق

لحقوق الإنسان في المجتمعات المتأثرة بتدابير مكافحة الإرهاب. ومن شأن البرامج التي تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية، أو دعم الحق في التعليم والعمل وعدم التمييز والهوية، أن تزيد الثقة في الدولة وتضعف خطاب المجندين الإرهابيين. وبذلك ستكون السلطات الوطنية مجهزة بشكل أفضل لتحديد الفئات الضعيفة وحمايتها من عواقب الإرهاب ومكافحة الإرهاب. وتستطيع مفوضية حقوق الإنسان أن تساعد الدول الأعضاء على ضمان أن تترجم، بسرعة ووضوح، التوصيات المقدمة خلال جلسات الاستعراض الدوري الشامل إلى إجراءات.

٢٥ - ثالثاً، من شأن تعزيز الروابط بين آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمفوضية والآليات الوطنية أن يدعم إلى حد كبير الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب. وينبغي للدول الأعضاء أن تدرك ما يحدثه التقسيم من أثر ضار في أعمال الأمم المتحدة وأهمية وضع نهج متسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. والمفوضية على استعداد للعمل على تحسين هذا التنسيق.

٢٦ - رابعاً، يجب الاعتراف بالمجتمع المدني كشريك رئيسي في جهود الدولة لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب. فقد أبرز المبدأ ١٠ من مبادئ مدريد التوجيهية أن من واجب الحكومات حماية قدرة الجهات الفاعلة غير الحكومية على العمل في بيئة آمنة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً. وأنهى تدخله بالقول إنه إذا ما تم توفير مساحة كافية للعمل، فسيكون باستطاعة منظمات المجتمع المدني مساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التطرف العنيف، ليس فقط من خلال معالجة الظروف المسببة للإرهاب ولكن أيضاً من خلال العمل كشركاء موثوقين في مكافحة الإرهاب. وكثيراً ما أصدرت الحكومات، منذ الهجمات الإرهابية التي نفذت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قوانين تقيد عمل المجتمع المدني أو تنعت نشاط المجتمع المدني بالإرهاب لأنهم يعبرون عن وجهات نظر لا تتفق مع آراء تلك الحكومات.

٢٧ - السيد كياروموني (رئيس شعبة القانون الجنائي وشعبة مكافحة الإرهاب التابعتين لمجلس أوروبا)، مشارك في حلقة النقاش: قال إن مجلس أوروبا يؤيد، في إطار التزامه بتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، تأييداً كاملاً هدف الأمم المتحدة المتمثل في منع وقمع الإرهاب بجميع أشكاله وتقديم الإرهابيين إلى العدالة. وقال أيضاً إن المجلس يتطلع إلى إصدار النسخة المحدثة من مبادئ

لجدول أعمال مكافحة الإرهاب وكانت دوماً في طليعة الكفاح ضد الإرهاب. ولقد كانت أول منظمة حكومية دولية تعتمد بالإجماع تعريفاً للإرهاب، استخدمته فيما بعد في سياساتها وتدابيرها الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وخلال الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، التي عقدت في الكويت في عام ٢٠١٥، اعتمد المشاركون قرارات تشدد على سياسة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب وتؤكددها. وقد حدد برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام ٢٠٢٥ أهدافاً استراتيجية أخرى ورؤية لدور المنظمة بوصفها عاملاً فعالاً لإحلال السلام وتحقيق التنمية في العالم الإسلامي.

٣١ - وأضاف أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تشعر بقلق بالغ إزاء تصاعد التعصب والتمييز ضد المسلمين. ويجب أن يكون المجتمع الدولي قلقاً بنفس القدر، لأن كراهية الإسلام تخدم مصالح المتطرفين وتضعف الجهود الرامية إلى مواجهة التطرف العنيف. فالإرهاب والتطرف العنيف لادين ولا عرق ولا إثنية لهما ولا يمكن الاقتصاص في معالجتهم على الوسائل الأمنية أو العسكرية. واختتم كلامه بالقول إنه ينبغي بذل الجهود لتحليل الأسباب الجذرية للإرهاب، ووضع خطط عمل مناسبة ومعالجة الأبعاد المتعددة الجوانب للظاهرة. وقد أنشأت منظمة التعاون الإسلامي مركز الحوار والسلام والتفاهم، الذي يستخدم رسائل مضادة على وسائل التواصل الاجتماعي وفي الفضاء الإلكتروني لفضح أكاذيب الروايات الإرهابية. إلى جانب ذلك، فإن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تستعرض حالياً معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، بدعم من الأمم المتحدة. وتتطلع المنظمة إلى مواصلة شراكتها مع اللجنة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في المستقبل.

٣٢ - السيد كلارك (منظمة Moonshot CVE)، مشارك في حلقة النقاش: قال إن Moonshot CVE منظمة غير حكومية تتألف من حوالي ٣٠ شخصاً من ذوي الخبرة في مجالات متنوعة من التكنولوجيا والدفاع إلى التسويق. وقد عملت المنظمة مع شركاء في القطاع التكنولوجي والحكومات في تنسيق حملات لإيصال الرسائل عبر الإنترنت بهدف مكافحة التطرف، بغية مساعدة شركاء المجتمع المدني على تصميم برامجهم الخاصة لمكافحة التطرف العنيف ووضع حلول لربط المستخدمين المعرضين لخطر التطرف بنظام الدعم المحلي. ولطالما اعتُبر أن للإرهابيين السابق في استغلال الإنترنت، لكنهم

مدير التوجيهية، لأن الوثيقة تمثل أداة أساسية يستخدمها مجلس أوروبا يومياً في تعامله مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٢٨ - وأضاف أن مجلس أوروبا اعتمد، في عام ٢٠١٥، البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، الذي يرسخ العناصر الرئيسية لقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤). وقد صدقت معظم الدول الأوروبية والاتحاد الأوروبي على البروتوكول الإضافي الذي منح وكالات إنفاذ القانون وسيلة عملية تكبح عن طريقها حركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين. ويدير مجلس أوروبا، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شبكة من نقاط الاتصال تعمل على مدار الساعة حول المقاتلين الإرهابيين الأجانب، يرسل من خلالها المشاركون إنذارات في الوقت الحقيقي حول حركة المشتبه بهم بين الدول. واسترسل قائلاً إن مجلس أوروبا اعتمد، في نيسان/أبريل ٢٠١٨، توصية بشأن الإرهابيين الذين يعملون بمفردهم، استناداً إلى مبادئ مدريد التوجيهية، فيما يتعلق، على سبيل المثال، بمبادرات الشرطة المجتمعية ومبادرات إنفاذ القانون المرتبطة بالإنترنت. وقد أدرج المجلس أيضاً العديد من العناصر الواردة في مبادئ مدريد التوجيهية في استراتيجيته المتعلقة بمكافحة الإرهاب للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١٨. وسينضم المجلس، في حزيران/يونيه ٢٠١٩، إلى حكومة إسبانيا في تنظيم حدث دولي في مدريد بشأن محاسبة الإرهابيين الأجانب. وفي عام ٢٠١٩، سيواصل مجلس أوروبا دراسة الصلات القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب وسيشرح في النظر في جمع الأدلة القادمة من مناطق النزاع وذلك لغرض الملاحقة الجنائية.

٢٩ - واختتم حديثه بالقول إن المجلس، وبالنظر إلى أن تجريم التحريض والتجنيد والارتباط بالجماعات الإرهابية لن يكون أبداً كافياً لمنع الإرهاب وقمعه، يركز بشكل متزايد على مكافحة الدعاية الإرهابية والتطرف. وبغية تحقيق التوازن بين الهدفين المتساويين في المشروعية، وهما الحفاظ على الحقوق الأساسية وحماية المواطنين من الإرهاب، فمن المهم ضمان الاعتراف على نطاق واسع بتدابير مكافحة الإرهاب باعتبارها شرعية وضرورية ومتوافقة مع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي وبما يتسق مع متطلبات سيادة القانون. وسيؤدي الفشل في تحقيق هذا التوازن لا محالة إلى تغذية الإرهاب بدلاً من كبحه.

٣٠ - السيد مهديف (منظمة التعاون الإسلامي)، مشارك في حلقة النقاش: قال إن منظمة التعاون الإسلامي تعطي الأولوية

٣٦ - السيد أطلسي (المغرب): قال إن وفد بلده يود أن يعرب عن تضامنه مع فرنسا في أعقاب الهجوم الإرهابي الذي نفذ في ستراسبورغ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقال إن هذا الهجوم جاء بمثابة تذكير في الوقت المناسب بأن الهزيمة العسكرية لتنظيم الدولة الإسلامية لم تؤد إلى القضاء على الإرهاب، بل ربما زادت من تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وهو أيضا بمثابة تذكير بالحاجة الملحة إلى إعادة النظر في المبادئ، لا سيما الإشارات إلى استخدام قواعد بيانات الإنترنت ونظام المعلومات المسبقة عن الركاب ونظام سجلات أسماء الركاب وتبادل المعلومات والتعاون الإقليمي. وأضاف أنه خلال رئاسة بلاده المشتركة للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، اعتمدت عدة صكوك مهمة لمكافحة الإرهاب؛ من بينها الإضافة الملحقة بمذكرة لاهاي - مراكش بشأن الممارسات السليمة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، التي تركز على المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين. وقال أخيراً إن المغرب أطلق، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، تحت رعاية المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مبادرة رصد سفر الإرهابيين مع الولايات المتحدة، وهي مبادرة ترمي إلى تحسين القدرات على كشف ومنع سفر الإرهابيين من خلال تعزيز كشف الإرهابيين وتبادل المعلومات. ويشجع وفد بلده الدول الأعضاء على الحفاظ على زخم المشاورات تحت رعاية المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

٣٧ - السيد كلارك (منظمة Moonshot CVE): قال، رداً على ممثل الاتحاد الروسي، إن هناك نقاشاً مستمراً حول فعالية حجب المحتوى الإرهابي المنشور على الإنترنت. وأضاف أن إزالة المحتوى قد تُصعب دراسة سلوك الإرهابيين؛ علاوة على ذلك، غالباً ما يعود المحتوى الذي تتم إزالته من مكان ما إلى الظهور مباشرة في أي مكان آخر. وقد ركزت المنهجيات التي روجت لها منظمته على توفير بدائل للمحتوى بدلاً من حظره تماماً.

الجلسة الخامسة: التدابير القضائية، والتعاون الدولي، واستراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج

٣٨ - السيد كارميور (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، عضو حلقة النقاش: قال إن المكتب يرحب باستعراض مبادئ مدريد التوجيهية. ورأى أن قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) معلمان هامان في تأكيد توافق آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في إطار استجابة شاملة

واجهوا صعوبات خلال السنوات الأخيرة في الحفاظ على هذا السبق. وأضاف أن شركات الإنترنت الكبرى، مثل غوغل وتويتر وفيسبوك، أقامت شراكات في المنتديات العالمية لمكافحة الإرهاب التي تدعمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وتعمل مع منظمات المجتمع المدني لحرمان الإرهابيين من الملاذات الآمنة على الإنترنت. لكن، وعلى الرغم من أن هذه الشركات استطاعت إحراز تقدم تكنولوجي كبير بفضل امتلاكها للبنية التحتية اللازمة، إلا أنه ينبغي استخدام الحلول المتجذرة في الخبرة الإنسانية وتلك التي توفرها الشراكات مع الخبراء المعنيين من أجل مواجهة استخدام الإرهابيين والمتطرفين للإنترنت.

٣٣ - واسترسل قائلاً إن منظمة Moonshot CVE عملت مع شركة غوغل على تطوير "Redirect Method" (طريقة إعادة التوجيه) في عام ٢٠١٥. وأتاحت هذه الطريقة، التي أصبحت تطبق في أكثر من عشر دول، بواسطة إعلانات غوغل، إعادة توجيه مستخدمي الإنترنت عن محتوى مرتبط بالتطرف العنيف، نحو خطاب مضاد ومحتوى بديل. ولم تقم منظمة Moonshot CVE وشركة غوغل باستحداث خطاب مضاد ومحتوى بديل، بل عملتا على رعاية وتوطيد روابط تحيل على محتوى سبق نشره عبر الإنترنت، بما في ذلك محتوى نشرته منظمات تنتمي إلى المجتمع المدني. وقد استخدمت طريقة إعادة التوجيه أيضاً لربط المستخدمين بالعدد المتزايد من منظمات الدعم المحلية التي بدأت بالظهور في جميع أنحاء العالم.

٣٤ - وتشكل طريقة إعادة التوجيه مثالا على كيفية استخدام الإنترنت لإدخال فوائد حقيقية على حياة الأشخاص المستضعفين. لكنها اعتمدت على شراكات عمل قوية بين أفرقة من العاملين في مجال مكافحة الإرهاب ومنظمات المجتمع المدني المحلية وشركات التكنولوجيا الكبرى. وختم قائلاً إنه على الرغم من قوة الزخم الناجم عن هذه الشراكات، إلا أنه ينبغي للجنة ضمان منح مبادئ مدريد التوجيهية شركات التكنولوجيا ولايةً للتصدي للتطرف العنيف باستخدام برامجها، والتأكيد على أهمية إقامة شراكات إبداعية وثيقة بين شركات التكنولوجيا والعاملين في مجال مكافحة الإرهاب والمجتمع المدني.

٣٥ - السيد شابالتاس (الاتحاد الروسي): تساءل عما إذا كان اعتماد صكوك دولية لمكافحة الإرهاب، مثل قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، قد أدى إلى تعديل الدول الأعضاء القوانين المتعلقة بالتحريض على الإرهاب وإزالة المحتوى الموجود على الإنترنت.

من قبيل القائمة المرجعية لتقييم مدى الامتثال لقواعد نيلسون مانديلا بشأن معاملة السجناء وخريطة الطريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل في السجون. وسيُصدر في عام ٢٠١٩ دورة للتعليم الإلكتروني تستند إلى سيناريوهات تتضمن مقاطع فيديو عن ممارسات إدارة السجون من مختلف البلدان. وهو يعمل أيضا مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على تنفيذ مبادرة متعددة السنوات بشأن التعامل مع السجناء من مرتكبي أعمال التطرف العنيف ومنع تغذية نزعة التطرف المفضي إلى العنف داخل السجون، استنادا إلى الكتيب الذي أعده المكتب عن إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التشدد المفضي إلى العنف داخل السجون.

٤١ - السيد إغبوم (لجنة حوض بحيرة تشاد)، عضو حلقة النقاش: قال إن الركيزة الثالثة من ركائز استراتيجية تحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد تتناول على وجه التحديد نزع سلاح الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة استيعابهم وإعادة إدماجهم. والاستراتيجية الإقليمية مقسمة إلى أربع مراحل: الفرز والملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

٤٢ - وأكد أهمية فرز المشتبه بانتمائهم إلى جماعة بوكو حرام الذين سلموا أنفسهم أو أُلقي القبض عليهم لأنه يساعد على التحقق من هوياتهم. وفي حال لم يكونوا من مواطني الدولة العضو التي أُلقي فيها القبض عليهم، يجري نقلهم إلى بلدانهم الأصلية لإجراء مزيد من التحقيق مع احتمال الملاحقة القضائية. ولا يؤدي الفرز دائما إلى الملاحقة القضائية؛ فقد يؤدي إلى الإفراج عن المشتبه فيه وإعادة تأهيله.

٤٣ - وأكد أن الملاحقة القضائية أمر أساسي لنجاح الاستراتيجية الإقليمية بوجه عام، ولكن ينبغي أن تركز على أساس قضائي سليم، ولا سيما من خلال وجود قانون جنائي موحد. وعلى الرغم من أن الاختلافات بين إجراءات العدالة الجنائية في الدول الناطقة بالإنكليزية ونظيرتها في الدول الناطقة بالفرنسية تخلق مشاكل، فإن حكومات المنطقة تتخذ خطوات إيجابية من أجل اعتقال المشتبه في انتمائهم إلى جماعة بوكو حرام ومقاضاتهم تمشيا مع قوانينها المحلية.

٤٤ - وأعرب عن قلقه لأن نيجيريا هي البلد الوحيد من البلدان المساهمة بقوات في القوة المشتركة المتعددة الجنسيات لمكافحة جماعة

ومتكاملة للخطر الناجم عن عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وانتقالهم. ويدعم المكتب الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب وإصلاح السجون، مسترشدا بالنسخة المنقحة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي يعد جهة وصية عليها.

٣٩ - وأضاف قائلا إنه يود أن يقدم ثماني توصيات تتعلق بمنع الإرهاب وإصلاح السجون استنادا إلى تجربة المكتب. وذكر أولا أنه ينبغي أن يكون التدخل المقترح لمكافحة الإرهاب جزءا من إصلاح الأوضاع العامة للسجون، بما في ذلك الاكتظاظ والفساد والعنف والتمييز. ثانيا، ينبغي أن تركز إدارات السجون موارد كبيرة لتوظيف واختيار وتدريب موظفي السجون، الذين يقومون بدور محوري في تنفيذ الإصلاح. وينبغي أيضا وضع ضمانات للتأكد من عدم كون الموظفين أعضاء في جماعات إرهابية أو إجرامية، وعدم استخدامهم من أجل التسلل إلى السجن. ثالثا، ينبغي إجراء تقييمات المخاطر على المحتجزين الجدد في مرحلة مبكرة، لأن التفاصيل المتعلقة بالمعلومات الشخصية والسوابق الجنائية والاتصالات والأيدولوجية يمكن أن تساعد على كفالة توزيع السجناء على الفروع المناسبة من السجون. رابعا، ينبغي فصل الإرهابيين والمتطرفين العنيفين حسب نوع الجنس والوضع القانوني والعمر، وفقا للخطر الذي يشكلونه وسجلهم الجنائي والاحتياجات المتعلقة بالتعامل معهم وأمنهم. خامسا، يجب أن تتخذ إدارات السجون قرارا بشأن كيفية إيواء الإرهابيين والمتطرفين العنيفين على النحو المناسب، إذ أن فصلهم أو تجميعهم أو انتشارهم أو اندماجهم يحدّد وفقا لعوامل تخص الأفراد أنفسهم. سادسا، ينبغي أن يكون لدى إدارات السجون نظام استخبارات منظم من أجل جمع وتقييم ونشر المعلومات المتعلقة بالإرهابيين والمتطرفين العنيفين، إذ أن مجندي الإرهابيين كثيرا ما يجتنبون لفت الأنظار ويظهرون أنهم يتقيدون بنظام السجن. سابعاً، ينبغي تكثيف جهود فك الارتباط بحسب الأفراد المحددين والبلدان والثقافات التي يطلق سراحهم فيها. وينبغي تحديد ما إذا كانت الجهود تهدف إلى التخلص من نزعة التطرف - تغيير القيم الأساسية للسجين - أو فك الارتباط بالعنف - تغيير سلوك السجين. ثامنا، ينبغي تحسين الترتيبات المتخذة للإفراج عن السجناء، مثل نقلهم إلى أوضاع تقل فيها القيود تدريجيا على أساس تقييمات دورية للمخاطر.

٤٠ - وتابع قائلا إن المكتب ما برح يعمل مع الدول الأعضاء لبناء قدرات إدارات السجون في جميع أنحاء العالم، وقد وضع توجيهات محدثة بشأن مختلف جوانب منع الإرهاب وإدارة السجون،

الكرة الغربي بمهدف التصدي لنزعة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحتها، الذي أعربت فيه عن القلق إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، فضلا عن الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية أو عملوا على تنظيمها أو التحريض عليها أو تيسير وقوعها، أو استخدموا الأيديولوجية المتطرفة العنيفة من أجل الترويج للتشدد. وجددت كذلك التقيد بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، وشددت على ضرورة أن توسع أمانة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب نطاق المساعدة التقنية التي تقدمها من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

٤٨ - وأوضح أن اللجنة تسعى إلى إدماج مبادئ التوجيهية في برامجها الحالية. وبما يتماشى مع المبدأ التوجيهي ١٥، يعمل برنامجها الرامي إلى تيسير أمور الركاب وتحديد هوياتهم وضمان أمنهم على تيسير تحديد هويات المسافرين ومرورهم الآمن في الأمريكتين وتعزيز التدابير الأمنية لإصدار وثائق السفر والتحقق من صحتها. وتعمل اللجنة أيضا مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بشأن البرنامج المعني بتوفير الأمن للمناسبات الرئيسية، الذي يساعد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على التخطيط لحماية الأهداف غير المحصنة، ووضع استراتيجيات وأدوات من أجل منع الهجمات الإرهابية قبل المناسبات الواسعة النطاق وأثناءها وبعدها.

٤٩ - واعتبر أن اتباع نهج إقليمي ومتكامل هو الرد الفعال الوحيد على التهديد الذي يشكله تنامي ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب واحتمال تغذية نزعة التشدد لدى الفئات الضعيفة، بما في ذلك نزلاء السجون، في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ولكنه استدرك قائلا إن العديد من الحكومات في المنطقة تفتقر إلى القدرات والموارد اللازمة لتتبع المتطرفين العائدين إلى بلادهم، ولا سيما أولئك الذين لديهم خبرة عملياتية وصلات مع المتطرفين على الصعيد العالمي. وشدد على ضرورة أن تدعم المنظمات الإقليمية الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية من أجل اعتماد استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتصدي للصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥٠ - وأكد أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل أن يكون لديها الصكوك القانونية اللازمة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي وتبادل المعلومات؛ واعتماد ضوابط فعالة لمراقبة الحدود؛ وإصدار وثائق سفر آمنة؛ وتوسيع نطاق التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية لتشمل استخدام المعلومات الاستخباراتية كدليل مقبول وأساليب التحقيق الخاصة؛ وتوفير آليات مناسبة للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم

بوكو حرام الذي اعتمد برنامجا لإعادة التأهيل يتسم بأنه شامل حقا، لأن التراخي في إعادة التأهيل يمكن أن يجعل المقاتلين السابقين أكثر خطورة. ورأى أن لدور اللجنة في تقييم وتنسيق وتقديم التقدم المحرز في برامج إعادة التأهيل أهمية بالغة، لأنه يكفل المشاركة النشطة من جانب جميع البلدان المساهمة بقوات في عملية إعادة التأهيل. وينبغي توفير برامج إعادة التأهيل للضحايا أيضا، مثل الفتيات اللواتي اختطفتهن جماعة بوكو حرام في شيبوك في عام ٢٠١٤. وقد أرسلت الحكومة النيجيرية معظم الفتيات العائدات إلى الجامعات، وهي تواصل الإشراف على إعادة تأهيلهن.

٤٥ - وتابع قائلا إن من المهم أن يتم خلال مرحلة إعادة الإدماج التوثيق الصحيح لجميع الأشخاص المرتبطين بجماعة بوكو حرام ومراقبتهم عن كثب بغية منع عودتهم إلى الإجرام. وتراقب السلطات الحكومية حاليا أنشطة المقاتلين السابقين لفترة زمنية معقولة قبل إطلاق سراحهم. وهي تبذل قصارى جهدها لمنع ارتكاب أعمال انتقامية ضد المقاتلين السابقين من جانب ضحايا جماعة بوكو حرام.

٤٦ - ورأى أن الاستراتيجية الإقليمية لا تزال في مرحلة مبكرة من التنفيذ، وسوف تتأثر بالتحديات المقبلة بما في ذلك عدم كفاية القدرات، والاختلافات في النظم القضائية، والاقتصادات الضعيفة. ومع ذلك، فإن الفوائد المادية الناتجة عن تنفيذها تفوق بكثير المساوئ المحتملة في الأجلين القصير والطويل. وينبغي أن تساعد الهيئات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الخاصة والشركات على تعزيز تنفيذ جميع البرامج الرامية إلى فرز المقاتلين السابقين ومقاضاتهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ليس فقط في المنطقة التي تغطيها لجنة حوض بحيرة تشاد، بل أيضا في المنطقة التي تغطيها المنظمات الأخرى.

٤٧ - السيد كيغلي (لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، منظمة الدول الأمريكية)، عضو حلقة النقاش: قال إن لمنظمة الدول الأمريكية دورا أساسيا في بناء إطار إقليمي لتنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب وكفالة الاتساق بين الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة، لا سيما قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) ومبادئ مدريد التوجيهية. وخلال الدورات العادية الثامنة عشرة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي عقدت في واشنطن في أيار/مايو ٢٠١٨، اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الإعلان المتعلق بتعزيز الجهود المبذولة في نصف

التوجيهية. وذكرت أولاً أنه ينبغي النظر دوماً إلى جمع العسكريين للأدلة على أنه الاستثناء وليس القاعدة: لا ينبغي للعسكريين القيام بجمع الأدلة إلا في حال لم تتمكن أجهزة إنفاذ القانون والمدعون العامون من القيام بذلك على أرض الواقع، وذلك بهدف تعزيز استجابات العدالة الجنائية في مجال التصدي للإرهاب، عوضاً عن عسكرة تدابير مكافحة الإرهاب. ثانياً، يجب على العسكريين خلال قيامهم بإدارة المعلومات وجمعها وتبادلها في جميع الأوقات احترام سيادة القانون والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتضمن المبادئ التوجيهية التي يجري وضعها توصيات محددة بشأن الامتثال للحق في الأمن وحقوق الإنسان الأخرى، مثل حظر التعذيب، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الخصوصية. ثالثاً، ينبغي للعسكريين عند جمع المعلومات الاحترام الكامل لمبدأ السيادة والسلامة الإقليمية. رابعاً، لكي يتم قبول المعلومات كدليل في المحكمة، يجب الحفاظ عليها بشكل صحيح وينبغي احترام تسلسل العهدة على النحو الواجب. خامساً، قد تحتاج بعض الدول الأعضاء إلى إعطاء إذن قانوني لأفرادها العسكريين من أجل جمع الأدلة، وسيتمتع عليها تعديل تشريعاتها من أجل السماح باستخدام المعلومات كدليل في المحكمة. سادساً، من المهم زيادة الوعي وتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين وتوفير التدريب للأفراد العسكريين بشأن جمع الأدلة.

٥٤ - السيدة بونيفاس (فرنسا): قالت إنها تؤيد التوصيات التي قدمها ممثل المكتب فيما يتعلق بمنع تغذية نزعة التشدد في السجون - وهو موضوع أعطته فرنسا الأولوية عندما حدثت خطة العمل لمكافحة الإرهاب لديها في تموز/يوليه ٢٠١٨. وتساءلت إلى أي مدى تُعالج مسائل الأطفال المحددة ضمن استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

٥٥ - السيد كارميور (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة): قال إن من المهم أن يعامل الأطفال الذين يتم تجنيدهم لارتكاب أعمال إرهابية بوصفهم ضحايا، لأنهم ليس لديهم القدرة العقلية لاتخاذ القرارات كالكبار، ومن السهل التأثير عليهم والتلاعب بهم من قبل الأشخاص ذوي الدوافع الإرهابية. وأشار إلى أن المكتب عمل مع الدول الأعضاء والخبراء لوضع الدليل المعنون "دليل بشأن الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية"، يعرض أفضل الممارسات في مجال منع تجنيد الأطفال والتعامل مع الأطفال الذين كانوا في مناطق الحرب أو شاركوا في الإرهاب. وذكر أن المكتب

المجرمين، مع الحفاظ على مبدأ التجريم المزدوج في صميم نظمها القضائية من أجل منع استخدام الملاذات الآمنة من قبل الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً إرهابية. ويجب عليها أيضاً إيجاد سبل للوصول إلى الأفراد المعرضين لخطر تغذية نزعة التشدد والتطرف العنيف، ودعم إعادة إدماج الأشخاص الذين نبذوا التشدد والمدانين بارتكاب أعمال إرهابية من خلال تشجيع بدائل قائمة على التعليم والحوار.

٥١ - السيدة ميهرا (المركز الدولي لمكافحة الإرهاب)، عضو حلقة النقاش، تحدثت عن طريق وصلة فيديو، فقالت: إنه على الرغم من أن عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين كان أقل من المتوقع، فلا يزال أولئك الأفراد يمثلون تهديداً محتملاً، على سبيل المثال في غرب وشرق أفريقيا وأفغانستان وليبيا. ويواجه كثير من البلدان صعوبات في محاكمتهم، ويعزى ذلك جزئياً إلى الافتقار إلى أدلة مقبولة، وكذلك بسبب صعوبة العثور على أدلة لمحاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها. وفي أوروبا، سيفرج قريباً عن الموجة الأولى من المقاتلين الإرهابيين الأجانب بعد قضاء عقوبات قصيرة نسبياً بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية أو ارتكاب جرائم تحضيرية، لأن الأدلة المتاحة لم تكن كافية لفرض فترات سجن أطول.

٥٢ - وذكرت أن المركز الدولي لمكافحة الإرهاب يعمل مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على استكشاف إمكانية جمع المعلومات من أرض المعركة بحيث يمكن استخدامها بعد ذلك في إطار سيادة القانون كدليل في المحاكم، ووضع مبادئ توجيهية للدول الأعضاء في ذلك الصدد. وتشمل الأدلة الوثائق وبطاقات العضوية المتصلة بالمنظمات الإرهابية، مثل سجلات سنجار التي تم الحصول عليها في العراق في عام ٢٠٠٧ وتتضمن معلومات عن حوالي ٧٠٠ شخص من المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ والحواسيب والهواتف الخلوية التي تحتوي على منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي وصور وبيانات الاتصال بأعضاء الشبكات، وإفادات الشهود والضحايا؛ والبصمات المأخوذة من أشياء مادية مثل الأسلحة والقنابل والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ولا تتعلق المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء إلا بالمعلومات المستقاة أثناء النزاع وما بعده وفي الحالات الشديدة الخطورة، والتي يمكن استخدامها للمقاضاة أمام المحاكم الجنائية الوطنية على الجرائم الإرهابية المبينة في الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٥٣ - وأشارت إلى أن عدداً من العناصر الواردة في إطار المبادئ التوجيهية يمكن أن يكون مهماً من أجل استعراض مبادئ مدريد

الأعضاء تقضي بتعزيز أمن الحدود وتقاسم المعلومات والتدابير القضائية والتعاون الدولي ووضع استراتيجيات مناسبة للملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج. ومن المهم معالجة مسألة نهاية دورة حياة المقاتلين الإرهابيين الأجانب دون إغفال المراحل المبكرة التي يستمر فيها اعتناق الشباب للفكر المتطرف و تجنيدهم، وهو ما يحدث غالباً على شبكة الإنترنت. والوقاية، في نهاية المطاف، هي خط الدفاع الأول في مكافحة الإرهاب.

٥٨ - وأضاف قائلاً إن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وكيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة قد استجابت بسرعة وبشكل جماعي لمعالجة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ففي أيار/مايو ٢٠١٥، أصدر مجلس الأمن البيان الرئاسي S/PRST/2015/11، الذي أدى إلى اعتماد خطة الأمم المتحدة التنفيذية لبناء القدرات لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وهو نهج "شامل لمنظومة الأمم المتحدة برمتها" يسترشد بمبادئ مدريد التوجيهية. وفي قراره ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، طلب مجلس الأمن إلى المديرية التنفيذية وغيرها من كيانات اتفاق الأمم المتحدة العلمي لتنسيق مكافحة الإرهاب استعراض الخطة. والخطة التنفيذية لبناء القدرات تتناول في الوقت الراهن دورة الحياة الكاملة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وتشمل هذه الخطة نحو ٤٠ من مشاريع بناء القدرات التي تقدر تكلفتها بمبلغ ٩٥ مليون دولار. وقد توفر حتى الآن مبلغ يناهز ٦٥ مليون دولار من التمويل، الذي قدم منه نسبة ١٠ في المائة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، الذراع المعني ببناء القدرات لدى مكتب مكافحة الإرهاب. ودعا جميع المشاركين إلى الاستثمار في هذه الخطة من أجل التمكن من تحقيق الأهداف المحددة في القرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) والبيان الرئاسي S/PRST/2015/11.

٥٩ - واختتم قائلاً إن العديد من مشاريع بناء القدرات المشمولة بالخطة تسفر بالفعل عن نتائج إيجابية في المناطق المتضررة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وهذه المشاريع تتضمن المشروع العالمي الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أجل مساندة الدول الأعضاء في استخدامها للمعلومات المسبقة عن الركاب ولسجلات أسمائهم. والمساهمات المالية المقدمة من كل من الاتحاد الأوروبي والمملكة العربية السعودية وهولندا قد مكنت مركز مكافحة الإرهاب من تنفيذ مشروع بالتعاون مع كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

عقد أيضاً اجتماعات مع خبراء لوضع أفضل الممارسات بشأن استخدام الرياضة لمنع تغذية نزعة التشدد في صفوف القاصرين. ووضع المكتب أدوات أخرى مصممة لتلبية الاحتياجات المحددة للأطفال، وأطلع عليها الدول الأعضاء في وقت سابق.

٥٦ - السيد إغوم (لجنة حوض بحيرة تشاد): قال إن الحكومة النيجيرية قدمت مساعدة إضافية إلى العديد من الأطفال الذين اختطفهم جماعة بوكو حرام في شيبوك في عام ٢٠١٤ وأطلق سراحهم فيما بعد. وذكر أنه على الرغم من محاكمة بعض متمردي جماعة بوكو حرام في محاكم اتحادية، فقد أطلق سراح أحد المشتبه فيهم في إطار سياسة عدم القدرة على ارتكاب جريمة، لأنه كان قاصراً عندما ارتكب الجرائم ذات الصلة في عام ٢٠١٥. وتحاول الحكومة دائماً إعادة تأهيل القاصرين وكفالة عدم تعرضهم لعقوبة مفرطة. وتشمل عملية الملاذ الأمن خطة شاملة لإعادة تأهيل الأطفال. وتوجد أيضاً برامج شاملة في حوض بحيرة تشاد لحماية الأطفال من آثار أنشطة جماعة بوكو حرام. وبما أن الحكومة النيجيرية والحكومات الأخرى في حوض بحيرة تشاد لا تجند القاصرين في قواتها المسلحة، فإن أي أطفال جنود في المنطقة لا بد أن يكون جرى تجنيدهم على أيدي الإرهابيين والمتمردين. وكلما أطلق سراح جنود أطفال، فإن الحكومة النيجيرية تقدم لهم الرعاية وفقاً للقانون الوطني والمعايير الدولية.

الجلسة السادسة: بناء القدرات والتوجيه من أجل معالجة التهديد المتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون وأسره

٥٧ - السيد خان (مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب)، عضو في حلقة النقاش، قال إن التهديد المتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب استجابة متضافرة ومتعددة الأطراف. ولئن كان اختيار سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية على أراض في سورية والعراق إنجازاً كبيراً، فإنه يتعين على المجتمع الدولي أن يظل يقظاً ويواصل تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) هو معلم بارز في هذا الصدد، إذ طلب هذا القرار من الدول الأعضاء منع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو تمويل سفرهم وأنشطتهم ومهد الطريق لتكريس مبادئ مدريد التوجيهية. غير أنه لا بد من تحديث هذه المبادئ، لا سيما وأن قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧) يفرض التزامات جديدة على الدول

٦٢ - واستأنف قائلاً إن عمليات التدخل لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تراعي المنظور الجنساني لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية، وتقديم المساعدة إلى النساء ضحايا الإرهاب، والتعامل مع مرتكبات الأعمال الإرهابية، واحتجاز المدانين بارتكاب جرائم إرهابية. كما أن الدول الأعضاء تواجه بصورة متزايدة تحديات ذات صلة بالأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومع ذلك فإن القليل من الاستراتيجيات الشاملة تتناول منع تجنيد الأطفال وإقامة العدل في الحالات التي يكون فيها الأطفال ضحايا أو شهوداً أو مرتكبي جرائم ذات صلة بالإرهاب. وتفتقر بعض الدول الأعضاء إلى الموارد والقدرات اللازمة للتعامل مع الحجم الهائل لقضايا المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتشمل أولويات بناء القدرات أساليب التحري الخاصة والتحقيقات المشتركة والتحقيقات العابرة للحدود وقمع تمويل الإرهاب ومنع التطرف في السجون.

٦٣ - واختتم قائلاً إن المكتب يضطلع حالياً بمبادرة خمسية لدعم الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر تعزيز قرارات مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧). وقد اتخذ، منذ عام ٢٠١٤، الترتيبات اللازمة لتدريب ما يزيد عن ١ ٥٠٠ مسؤول في طائفة من المواضيع المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويعمم المكتب مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في جميع ردوده ويتولى قيادة جهود الأمم المتحدة نحو دعم الدول الأعضاء في تناولها لمسألة تجنيد الجماعات الإرهابية الأطفال واستغلالهم. وقد نشر المكتب في أوائل عام ٢٠١٩ الدليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية، وسيصدر قريباً دليلاً جديداً بشأن الأبعاد الجنسانية للحرب ضد الإرهاب. ويعمل أيضاً مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين على وضع دليل عملي بشأن طلب الأدلة الإلكترونية في التحقيقات عبر الحدود في الجرائم الإرهابية.

٦٤ - السيدة سعيدي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، عضوة في حلقة النقاش، قالت إنه من الضروري أن تُستكمل التدابير الأمنية المتخذة للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بثُج وقائية تتناول دوافع التطرف العنيف وأسبابه الجذرية. والأبحاث تدل على أن الثُج الأمنية المشددة تنذر بتأجيج التطرف العنيف. ووجدت دراسة أعدها البرنامج الإنمائي بعنوان "الطريق إلى التطرف في أفريقيا" أن ٧١ في المائة من المجندين يدعون أن إجراءات الحكومة

بشأن إدارة شؤون المجرمين المتطرفين العنيفين ومنع التطرف المفضي إلى العنف في السجون. ومركز مكافحة الإرهاب يتعاون أيضاً مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" في مشاريع لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على التحقيق وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويعمل على وضع دليل عن الامتثال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في معالجة المسائل المتصلة بالأطفال المرافقين للمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٦٥ - السيد كارمييور (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، عضو في حلقة النقاش، قال: إن المكتب قد حدد ثغرات رئيسية في التصدي الجماعي للتهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب. ومع أن معظم الدول الأعضاء سنت قوانين جنائية تتواءم مع أحكام قراري مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، فإن بعضها لم يُعرف بالقدر الكافي للجرائم ذات الصلة، وهو ما يبطئ التحقيق مع المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومقاضاتهم ويعرقل إنفاذ القانون والتعاون القضائي عبر الحدود. ومع أن القوانين بشأن التجنيد والتحريض على الإرهاب موجودة بالفعل، فإنها غير مطبقة في بعض الأحيان، وغالباً ما يعزى ذلك إلى صعوبة جمع الأدلة الإلكترونية وحفظها واستخدامها. وينبغي أن تزداد فعالية عملية جمع الأدلة، ولا سيما من مناطق النزاع، لجعل المعلومات مقبولة في المحاكم. وهناك عائدون كثر من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين تعذرت محاكمتهم أو لم يُتهموا إلا بارتكابهم جرائم بسيطة لأن الأدلة لم تستوف الشروط الدنيا للمحاكمة، ولا سيما، تلك المقدمة من بلدان العبور والمقصد.

٦٦ - واستطرد قائلاً إنه لما كان التعاون عبر الحدود بطيئاً ومرهقاً في أغلب الأحيان، ينبغي للدول الأعضاء أن تظهر مزيداً من الوعي بآليات مكافحة الإرهاب التي تيسر تبادل المعلومات والتعاون القانوني وتسليم المجرمين. وتعيين سلطات مركزية محددة لتولي شؤون التعاون في قضايا ذات صلة بالإرهاب هو مثال على الممارسة الجيدة في هذا الصدد. والتعاون داخل البلدان معدوم أحياناً، ولا سيما في أوساط الوكالات الوطنية المسؤولة عن إنفاذ القانون وأمن الحدود والاستخبارات ومكافحة الإرهاب والجهاز القضائي والجيش. ومن الضروري أن تعزز العديد من الدول الأعضاء عملية الكشف عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب على الحدود، ولا سيما من خلال الحصول على معلومات مسبقة عن الركاب وسجلات أسماء الركاب.

شراكة شاملة. وينبغي أن تتجلى هذه المفاهيم الثلاثة على نحو وافٍ في مبادئٍ مديرة التوجيهية.

٦٨ - السيد كيسيلز (المركز العالمي للأمن التعاوني)، عضو حلقة النقاش: قال إن المجتمع المدني يسهم إسهاماً كبيراً في جهود الأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب في جميع أنحاء العالم. ويؤكد قراراً لمجلس الأمن ٢٣٩٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) قيمة المجتمع المدني وأهمية تعاون المديرية التنفيذية مع منظمات المجتمع المدني.

٦٩ - وأضاف قائلاً إن المديرية التنفيذية والمركز العالمي قد استضافا، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، جلسة إحاطة تفاعلية تسنى فيها لمنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية الاستماع مباشرة من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب عن عملية استعراض مبادئ مديرة التوجيهية وتقديم التوصيات والتعليقات إلى أعضاء مجلس الأمن وسائر كيانات الأمم المتحدة. وينبغي أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء التشاور مع المجتمع المدني لا فيما يخص وضع الاستراتيجيات والسياسات فحسب، بل أيضاً بشأن التنفيذ العملي للتدابير الرامية إلى التصدي لإشاعة التطرف والتجنيد ودعم نهجي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. ويشغل المجتمع المدني موقعاً مناسباً يتيح له، بسبب تفاعله المباشر مع المجتمعات المحلية، كفاءة أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب والتدخلات وبرامج بناء القدرات دينامية وقائمة على الأدلة، وتتبع نهج عدم إلحاق الضرر، وأن يعتد فيها بالمخاطر والاحتياجات والاستجابة الفردية، وأن تشمل الاعتبارات الجنسانية المتكاملة المراعية للفوارق الدقيقة. وللمجتمع المدني أيضاً دور أساسي في كفالة احترام حقوق الأطفال ومصلحتهم، وهي مسألة تكتسي أهمية متزايدة لأن أسرى المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين غالباً ما تشمل الأطفال. والقانون الدولي يحظر تجريم الأطفال أو حرمانهم من الجنسية بحكم التبعية لوالديهم.

٧٠ - واستطرد قائلاً إنه يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تدعم أيضاً الجهود الرامية إلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، لأنها كثيراً ما تكون ناشطة في المجتمعات المحلية التي يعود إليها المقاتلون الإرهابيون الأجانب وأسراهم أو ينقلون إليها. وقد خاضت تجربة هامة مع المجتمع الأوسع المتضرر من الإرهاب من خلال دعمها للشبكات الاجتماعية المحيطة بالجنة والضحايا ومساهمتها في تعافي المجتمع من الصدمات وتحقيق المصالحة. وعلاوة على ذلك، يمكن لمنظمات

هي الدافع وراء اقتناعهم بالانضمام إلى جماعة متطرفة عنيفة. والبرنامج العالمي التابع للبرنامج الإنمائي والمتعلق بالحلول الإنمائية لمنع التطرف العنيف يقدم الدعم على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لتعزيز المجتمعات السلمية والتنمية الشاملة وسيادة القانون وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد والحكم الرشيد والعمل المدني والمشاركة السياسية ومعالجة التباينات الأفقية التي تغذي التطرف. والنهج الوقائية للبرنامج الإنمائي تركز على مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب وفق ما هو مبين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وبناء مجتمعات تتسم بالانفتاح والإنصاف والشمول والتعددية، تمشياً مع "خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف"؛ وإقامة الشراكات مع جهات معنية من الزعماء الدينيين والنساء والشباب.

٦٥ - وأضافت قائلة إن البرنامج الإنمائي، الذي يدرك أهمية العمل على الصعيد المحلي، يعمل مع الشبكة الدولية عمل المجتمع المدني الدولية من أجل إبراز الحلول المبتكرة للمنظمات المحلية التي تقودها النساء من أجل إعادة تأهيل العائدين وأسراهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. ويدعم البرنامج أيضاً الدول الأعضاء على الصعيد الوطني: ففي كينيا، قام بعبئة ٦٠ مستشاراً وأخصائياً نفسياً لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للتدخلات في مجالي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج على الصعيد الوطني. وفي المغرب، تولى البرنامج تدريب موظفي السجون والمتقنين الأقران ومستشاري الشؤون الدينية من أجل توفير التدريب المهني وتحديد العلامات الدالة على التطرف ونشر الخطاب الديني السلمي.

٦٦ - واستطردت قائلة إن البرنامج الإنمائي يعزز الشراكات بوصفها عنصراً حيوياً للتغلب على النزاعات والمنازعات واللامبالاة والانفصال عن المجتمع. ففي منطقة حوض بحيرة تشاد، مثلاً، يعمل البرنامج عن كثب مع كل من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب والمنظمة الدولية للهجرة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد الأفريقي من أجل دعم الاستراتيجية الإقليمية لتحقيق الاستقرار والإنعاش وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة من جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد.

٦٧ - واختتمت قائلة إن الأمم المتحدة لن تكون قادرة على مساعدة الدول الأعضاء في مواجهة التحديات المعقدة المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين إلا باتباع نهج وقائية تركز على التنمية وإيجاد حلول محلية ومحددة حسب السياق وإقامة

أو المحاكمة في إجراءاتها المتعلقة بتسليم المجرمين وتجرير مثل هذا النوع من الأفعال.

٧٤ - السيد كارمبيور (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة): قال إن المكتب قد وضع أفضل الممارسات بشأن تطبيق ازدواجية التجريم بالاستناد إلى آخر الأبحاث في مجال القانون الجنائي الدولي. ولكن بما أن بعض الدول الأعضاء لم تعتمد مبادئ مدريد التوجيهية ولم تطبقها على الصعيد العالمي، فإنها تفتقر إلى القوانين الوطنية اللازمة لاستخدام بعض الأدوات التي أوصى بها المكتب لطلب المساعدة القانونية المتبادلة. ومن شأن زيادة المواءمة في تجريم الدول الأعضاء للأفعال المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب أن تقلل من احتمال الثغرات التشريعية المتصلة بمبادئ مثل مبدأ التسليم أو المحاكمة ومبدأ ازدواجية التجريم.

اختتام الاجتماع

٧٥ - السيدة كونينسكس (المديرة التنفيذية، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب): قالت إن المديرية التنفيذية ما تزال تدرك وجود العديد من التحديات المعقدة التي تواجه الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وتدرك التهديد العالمي الخطير والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. وليس هناك من سبب يدعو الدول الأعضاء إلى تقليل مستوى يقظتها أو الحد من مبادراتها لمكافحة الإرهاب: ففي الأسابيع القليلة الماضية وحدها، ارتكبت هجمات إرهابية في كل قارة تقريباً. ومع أن التقديرات تشير إلى أن نحو ٧ ٠٠٠ من الأفراد قد عادوا بالفعل إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو أنهم نقلوا من مناطق النزاع إلى دول أعضاء أخرى، فإنه من المتوقع أن يزداد معدل عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونقلهم في المستقبل القريب. وقد شهدت بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا وبلدان رابطة الدول المستقلة معدلات عودة مرتفعة للغاية.

٧٦ - واختتمت قائلة إن رغم أن الغرض من الاجتماع الخاص الحالي بشأن استعراض مبادئ مدريد التوجيهية هو أن يكون اجتماعاً تشاورياً، فإنه ينبغي أن تساعد المناقشات المجتمع الدولي على وضع عدد من الأدوات المفيدة والعملية. وتنفيذ مبادئ مدريد التوجيهية المنقحة يلزم الدول الأعضاء بأن تعزز تنسيقها والتزامها وإبداعها في السنوات المقبلة. ولا بد لها أيضاً من العمل معاً لضمان أن تستخدم هذه المبادئ التي أعيد النظر فيها على أفضل وجه ممكن، ولا سيما من خلال زيادة قدرتها على تحقيق العدالة للناجين والضحايا وأسره

المجتمع المدني أن تساعد السلطات في تحقيق التوازن الصحيح بين التدابير القمعية والتأهيلية وفي تحسين الاستفادة من الخيارات المتاحة لتطبيق القانون برأفة، بهدف تحديد أولويات الملاحقات القضائية ومعالجة أوضاع السجون السلبية وتعزيز النهج القائمة على المخاطر والاحتياجات.

٧١ - واستأنف قائلاً إن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون متجسد في الركيزة الرابعة المتعلقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويعد عنصراً أساسياً في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. والاستفادة من المعلومات المسبقة عن الركاب ومن سجلات أسمائهم ومن قوائم المراقبة والبيانات البيومترية، على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، هو أمر يثير الشواغل إزاء الحق في الخصوصية وشروط الانقضاء التدريجي وآليات الرقابة المستقلة. وقال إن المجتمع المدني يضطلع بدور رئيسي في الرصد والمساءلة عبر التأكد من أن السياسات الحكومية ممتثلة لحقوق الإنسان ولا تتجاوز حدود الضرورة وتعد سياسات مشروعة ومتناسبة وفعالة. ومن الأهمية بمكان، في هذا الصدد، أن تحمي الأطر القانونية والتنفيذية الحيز المدني عبر سبل منها مثلاً إتاحة الاستقلال الذاتي لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٢ - واختتم قائلاً من أجل ضمان التنفيذ الوطني والمحلي لمبادئ مدريد التوجيهية والإضافات المستقبلية، ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة اجتماعات إقليمية ودون إقليمية بهدف زيادة الوعي بالالتزامات والتوجيهات، وتحديد الاحتياجات في مجال تنمية القدرات ووضع النهج تمهيداً مع الأطر الإقليمية والثنائية والمحلية القائمة. وينبغي أن تشرك الاجتماعات طائفة واسعة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية وأن تعتمد على العمل الجيد الذي سبق وأن اضطلعت به الأمم المتحدة.

٧٣ - السيدة زيري (لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، منظمة الدول الأمريكية): قالت إن مبدأ ازدواجية التجريم هو أحد الجوانب الحاسمة الأهمية للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمنع الإرهابيين من اللجوء إلى ملاذات آمنة. ومع ذلك، تفتقر البلدان إلى نهج موحد إزاء تجريم الأفعال المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا تعترف في بعض الحالات بمبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية لديها. وسألت عن المساعدة التشريعية والمتعلقة ببناء القدرات التي اقترحتها المكتب على الدول الأعضاء لمساعدتها على إدماج مبدأ ازدواجية التجريم ومبدأ التسليم

ومجتمعاتهم. والمديرية ملتزمة بالعمل مع جميع الشركاء من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التي تم استعراضها.

٧٧ - الرئيس: قال إن اللجنة ستواصل مراعاة النقاط التي أثيرت من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وأعضاء المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى بغرض اختتام استعراض مبادئ مدريد التوجيهية في أقرب وقت ممكن. وستعد المديرية التنفيذية تقريراً ختامياً يلخص مناقشات حلقة النقاش في الجلسة الحالية، وهو تقرير من شأنه أن يوفر الأساس المتين لوضع مبادئ عملية ومحددة يركز عليها عمل اللجنة في المستقبل. واختتم قائلاً إن اللجنة ستنتظر، بدعم من المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، في تنظيم جلسة إحاطة مفتوحة أخرى في السنة الجديدة لمناقشة مسألة تنفيذ المبادئ المستعرضة بعد اعتمادها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:٥٠.